وسطا قلت الاصح الضم والله اعلم لان تفريجها يزيل بعضها عن القبلة ويقبض من يمناه بعد وضعها على الفخذ الايمن عند
الركبة الخنصر والبنصر بكسر اولهما وثالثهما وكذا الوسطى في الاظهر للاتباع رواه مسلم وقيل يحلق بين الوسطى والابهام بالتحليق بين
راسيهما وقيل يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام والخلاف في الافضل وتقدم الاول لانه اصح رواية وافقه ويرسل المسبحة في كل التشهد
للاتباع وهي بكسر الباء التي تلي الابهام وسميت بذلك لانه يشار بها للتوحيد وتسمى ايضا السبابة لانها يشار بها عند المخاصمة والسب ويرفعها
مع امالتها قليلا لئلا يخرج عن سمت القبلة عند همزة قوله الا الله للاتباع ولا يضعها الى آخر التشهد قاصدا بذلك الاشارة لكون المعبود
واحدا في ذاته وصفاته وافعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب فكانها سبب لحضوره
وتكره الاشارة بسبابة اليسار ولو قطعت يمناه لفوات سنة وضعها اليسار ومنه يؤخذ انه لا يسن رفع غير السبابة لو فقدت لفوات سنة قبضها
السابق ويظهر فيما لو وضع اليمنى على غير الركبة انه يشير بسبابتها لما هو واضح ان كلا من الوضع على الفخذ والرفع وغيرهما مما ذكر سنة
مستقلة ولا يحركها عند رفعها للاتباع وصح تحريكها فيحمل للجمع بينهما على ان المراد به الرفع لا سيما وفي التحريك قول بانه حرام مبطل
للصلوة وهو ضعيف ثم قلنا بكراهته والاظهر ضم الابهام اليها اي المسبحة كعاقد ثلاثة وخمسين عند متقدمي الحساب بان يجعل راس الابهام عند
اسفلها على طرف راحتها للاتباع رواه مسلم وقيل انه يجعلها مقبوضة تحت المسبحة وقيل يرسل الابهام مع طول المسبحة وقيل يضعها على
اصبعه الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين والخلاف في الافضل وعبر ثلاثة الاول لنظرها امر والصلوة على النبي صلعم مع قعودها فرض في التشهد
يعني بعده فلا يجزي قبله خلافا لجمع في الاخير يعني التشهد الواقع آخر الصلوة وان لم يسبقه تشهد آخر كتشهد صبح وجمعة ومقصورة وذلك
للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك بعضها مصرح به كما بسطته في عدة كتب لا سيما شرح العباب والدر المنضود في الصلوة والسلام
على صاحب المقام المحمود مع رد الواضح على من زعم شذوذ الشافعي بايجابها والاظهر سنها في الاول لانها ركن في الاخير فسن كالتشهد
ولا تسن الصلوة على الآل في التشهد الاول على الصحيح لبنائه على التخفيف ولان فيه مظنة نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول لما اختير
مقابله لصحة احاديث فيه والكرخي اوائل الكتاب تحيل كل مسلم اي في مقام الدعاء ونحوه ولعتابه في شرح مسلم فرع وقع هنا للقاضي ومن تبعه
انه لو شك اثناء الصلوة فيبطل لطهارته ان كالوشك في النية والمعتمد انه لا يوثر كما ياتي في سجود السهو وتسن الصلوة على الآل في التشهد
الاخير وقيل تجب للامر بها ايضا بل قيل تجب على ابراهيم لذلك ايضا واكمل التشهد مشهور وفيه احاديث صحيحة بالفاظ مختلفة اختار الشافعي رض
منها تشهد ابن عباس لتاخره وقوله انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اياه كما يعلمهم السورة من القرآن ولزيادة المباركات فيه فهو اوفق بقوله تع
تحية من عند الله مباركة طيبة وهو التحيات اي كل ما يحيى به من الثناء والمدح بالملك والعظمة وجمعت لان كل ملك من ملوك الدنيا كان
له تحية مخصوصة فجمع ذلك كله لله تع بطريق الاستحقاق الذاتي ومن غيره المباركات اي النامية الصلوات اي الخمس وقيل اعم الطيبات اي الصالحات
للثناء على الله تع وحكمة ترك العاطف هنا ترتيبا وما قبل الكتابة لله السلام اي السالم من الآفات عليك حوطب اشارة الى انه الواسطة العظمى الذي
لا يمكن دخول حضرة القرب الا بدلالته وحضوره والى انه اكبر الخلفاء عن الله تع وكان خطابه كخطابه ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اي جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده من الملئكة ومؤمني الانس والجن اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ولم يثبت اوله بسم الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف ولا يتعين ولا يجب ترتيبه بشرط ان لا يتغير معناه والا بطلت صلوته
ان تعمده وصح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد

عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لورود اسقاط المباركات بل صحته قال في المجموع ولورود اسقاط
الصلوات قال غيره والطيبات ورد بانه لم يرد اسقاطهما كما صرح به الرافعي وعلله بانهما تابعان للتحيات ويستفيد من المتن ان الافضل تعريف السلام
والله لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد او غيره وكذا في سلام التحلل ويفرق بينه وبين ما ياتي
في محمد في الصلوة عليه بان الفاظها الواردة كثر اختلاف الروايات فيها فدل على عدم التعبد بلفظ محمد فيها الا يقال قياسه ان لفظ الصلوة عليه لا يتعين
لانا نقول انما تعين لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في مرادفها ومن ثم اختص بها الانبياء عليهم السلام وقضيته كلام الانوار انه يراعي هنا التشديد
وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة نعم الذي فيه لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما الا تركهما معا لانه يلزم اسقاط حرف وبخلاف حذف
تنوين سلام فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى ويوخذ مما تقرر في التشديد انه لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله ابطل لتركه شدة منه
نظير ما مر في الرحمن باظهار ال فزعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما
مر جوابه نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه ووقع لابن كبن ان فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير
مبطل ان لم يمكنه التعلم والا ابطل انتهى وليس في محله لانه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى العلم
الوصفية ولم يضمر خبرا ابطل لفساد المعنى وقيل يحذف وبركاته لاغناء السلام عنه وقيل يحذف الصالحين لاغناء اضافة العباد الى الله عنه ويرده
بصحة الخبر بهما مع ان للقائم مقام المناب فلا ينظر لما ذكر ويقول جوازا وان محمدا رسوله قلت الاصح انه لا يجوز له ان يقول ذلك ولا يجب اعادة لفظ
اشهد فيقول وان محمدا رسول الله وثبت ذلك في صحيح مسلم والله اعلم لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط لفظة اشهد والحاصل
انه يكفي واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان واشهد ان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله واهملهما مسلم ويكفي ايضا وان محمدا
رسول الله وان لم يرد لانه ورد اسقاط لفظ اشهد والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبده وان محمدا رسوله خلافا لما في اصل الروضة
على ما ياتي لانه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد نعم الاذرعي ان الصواب اجزاؤه لثبوته في خبر ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله
بان هنا ما قام مقام المحذوف وهو لفظ عبد ولا كذلك في ذاك ولا ينافيه ان التعبد غالب على الفاظ التشهد ومن ثم لم يجز ابدال لفظ
من الفاظه السابقة بمرادفه كما مر لان تغاير الصيغ الواردة هنا اقتضى ان يقاس بها ما في معناها لا غير فلا يقاس وان محمدا
رسوله على الثابت وهو وان محمدا عبده ورسوله ويتردد النظر في واشهد ان محمدا رسوله وظاهر المتن وغيره اجزاؤه ووقع في الرافعي رض
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله ورد بان الاصح خلافه نعم ان اراد تشهد الاذان صح لانه صلى الله عليه وسلم اذن
مرة في سفر فقال ذلك تنبيه علم مما قررته ان الرافعي هنا في المحرر واصل الروضة على ما اقتضته عبارته قائل بجواز وان محمدا رسوله فلذلك
استدرك عليه المصنف بالراجح عنده ووقع للشارح خلاف هذا التقرير وهو صحيح في نفسه لكن يلزم عليه ان قوله قلت الخ زيادة محضة وكان سببه
انه ثبت عنده ان الرافعي رض لا يقول بجواز ذلك وهو المنقول عن الشرحين والمحرر واقل الصلوة على النبي صلعم الواجبة واقل الصلوة
على الآل الواجبة على قول والمسنونة على الاصح اللهم صل على محمد وآله الحق اسمها بذلك ويكفي الصلوة على محمد ان نوى بها الدعاء فيما يظهر
وصلى الله على محمد او رسوله او النبي دون احمد او عن الحاشر ويفارق ما ياتي في الخطبة بان الصلوة يحتاط لها اكثر فضيقت على الفاظهم
ولا يجزي عليه هنا ولا ثم والزيادة على ذلك الى حميد مجيد اي حامد لافعال الخلق باثابتهم عليها او محمود باقوالهم وافعالهم مجيد اي ماجد
وهو الكامل شرفا وكرما سنة في التشهد الاخير وليس للاول لانها في الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)